

هل المقصود بوليه القرابة أم ولایة الأرث ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم قوله ولية ايضا فيها هل المقصود بها ولایة القرابة ولا ولایة الارث في قوله صام عنه ولية هل المقصود بها ولایة القرابة؟ حتى وان لم يك وارثا كخاله. فالحال غير وارث - [00:00:00](#) ولا هو من اهل التعصيب. الا اذا فقد اهل التعصيب فان من شرط ميراث اهل الارحام عدم وجود وارث بالفرض او التعصيب ام ان المقصود بوليه من يرثه وهذا خلاف له ثمرة. فاذا قلنا بان المقصود بالولي مطلق القرابة فلو صامت عنه ابنة - [00:00:27](#) لو صامت عنه بنت ابنته. فان ذمته تبرأ مع انها غير وارثة. بنت البنت ما ترث. لانها من ذوي الارحام ولو صامت عنه عمتها لما ورثت. لما لما اجزأه. عفوا لاجزأه ذلك لاننا لانه - [00:00:59](#)

هناك قرابة والقرابة نوع ولایة. واذا قلنا بان ولية هنا يريد بها رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرث ها فلو صام عنده غير ولية لما اجزأه فلابد ان يتولى الصيام عنه احد الوارثين. اما ابنته - [00:01:19](#) او ابوه او جده او ابن ابنته او بنت ابنته. يعني من جملة من يرث؟ من الذكور او الاناث فقط على قولين لاهل العلم رحمهم الله تعالى والقول الصحيح عندي ان المقصود به مطلق القرابة. سواء اكان الانسان وا - [00:01:39](#) رثا او غير وارث وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولية. فقوله هذا مفرد. وقد اضاف هذا المفرد الى الظمير فهو مفرد مضاد. والمترقرر عند علماء ان المفرد المضاد يفيد العموم. فيدخل فيه كل اولياءه. سواء ا كانوا وارثين او غير - [00:02:04](#) فمن اراد ان يقييد او يخصص هذا العموم بالولي الوارث فهو يزيد وصفا لابد في اثبات من دليل خاص لأن الاصل هو البقاء على العموم حتى يرد المخصوص. فهذا هو القول الصحيح عندي - [00:02:39](#)

وهنا علة اخرى ايضا وهي علة مبنية على رحمة هذا الميت. وهي اننا لو ضيقنا الولاية في الولي الوارث لربما تباطؤوا او تكاسلوا او فترووا او عجزوا عن ذلك. فيبقى الميت مرهونا - [00:02:59](#)

بهذا الصوم لكن لو اننا وسعنا دائرة لا سيما مع قوة الخلاف واحتماله لكان في ذلك ها اراحة له في توسيع دائرة من يقضي عنه. فاذا عجز عنه عصباته جاء ارحمه وصاموا - [00:03:19](#)

عنه واذا عجز اقرباؤه الوابء يرثون وغير الوارثين فاننا اجزنا للجانب البعيدين ان يصوموا عنه. فكلما وسعنا دائرة من يقضي كلما كان ذلك فيه رحمة لكل ما كان ذلك ارحم بالموتى - [00:03:39](#)

فاذا لوجود الدليل الاثري والنظري قلنا بجواز ذلك. قلنا بجواز ذلك في حق الوارث وفي حق غير الوارث - [00:04:00](#)